

الدرس 01 / شرح صحيح مسلم / كتاب الصلاة / من (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام....)

خالد الفليج

رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين بوب الامام النووي عليه رحمة الله في صحيح مسلم. قال باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام - [00:00:00](#) ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. حدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم. فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال - [00:00:20](#) اتصلي بالناس فاقموا الصلاة؟ قال نعم. قال فصلى ابو بكر. فجاء رسول الله صلى الله عليه والناس بالصلاة فتخلص حتى وقف على حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت - [00:00:40](#) في الصلاة. فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمكث مكانك. فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#) ومن ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرتك؟ قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله - [00:01:20](#) صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتمكم اكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء. حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا - [00:01:40](#) عبد العزيز يعني ابن ابي حازم وقال قتيبة حدثنا يعقوب ابن وهو ابن عبد الرحمن القاضي كلاهما نبي حازم غسل ابن سعد مثل حديث مالك وفي حديث فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقرى وراه. حتى قام في الصف. حدثنا محمد بن عبدالله - [00:02:00](#) ابن ابن يزع ابن يزيع اخبرنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال ذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمر ابن عوف بمثل حديثهم وزاد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف - [00:02:20](#) حتى قام عند الصف المقدم. وفيه ان ابا بكر رجع رجع القهقرة. حدثني محمد ابن رافع وحسن ابن علي الحلواني جميعا عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جرير حدثني ابن شهاب عن حديث عن عباد ابن زياد ان عروة - [00:02:40](#) ابن المغيرة ابن شعبة اخبره ان المغيرة ابن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط. فحملت معه عداوة قبل صلاة الفجر. فلما رجع رسول الله - [00:03:00](#) صلى الله عليه وسلم الي اخذت اهريق. اخذت اهريق على يديه من الاداوة. وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج يخرج جبته عن ذراعيه. فضاكك فضاككم من جبته جبته - [00:03:20](#) دخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضع على خفيين ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس. حتى نجد الناس قد قدموا. عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم - [00:03:40](#) ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته. فافزع ذلك المسلمين. فاكثر تسبيحة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم. ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبط من صلوا صلاة لوقت حدثنا محمد ابن رافع والحلوان قال حدثنا عبد

الرزاق عن ابن الجريجن حدثني ابن شهاب عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد - [00:04:21](#)
عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبدالرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه باب وتسييح
الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شيء في الصلاة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا - [00:04:41](#)
انا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا هارون بن معروف وحرمة ابن
يحيى قال اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة

- [00:05:01](#)

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسييح للرجال والتصفيق للنساء زاد حرمة في رواية قال ابن شهاب وقد رأيت وقد
رأيت رجالا من اهل العلم يسبحون ويشيرون. وحدثنا قتيبة ابن - [00:05:21](#)
سعيد نتحدث عن الفضيل يعني ابن عياض وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاوية وحدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يونس كلهم عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبيين صلى الله عليه وسلم بمثله. حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق - [00:05:41](#)
معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في الصلاة. باب الامر بتحسين الصلاة والخشوع فيها. حدثنا
ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني. حدثنا ابو اسامة عن الوليد عن ابن كثير. حدثني سعيد بن ابي سعيد - [00:06:01](#)
المقبري المقبري عن ابي. احسن الله اليك. المقبولين. المقبورين. احسن الله اليكم. عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما ثم فقال يا فلان الا تحسن صلاتك؟ الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي؟ فانما يصلي لنفسه - [00:06:21](#)
اني والله لا بصر من ورائي كما ابصر من بين يدي. حدثنا قتيبة بن سعيد وعن مالك بن انس عن ابي الزناد عن الارجنت ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما - [00:06:44](#)

يخفى علي ركوع ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري. حدثني محمد ابن المثني وابن بشار هنا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقم - [00:07:04](#)
الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي. وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم حدثني ابو غسان المسمعي. حدثنا
معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي. وحدثنا محمد ابن المثني حدث ابن ابي عدي - [00:07:24](#)
عن سعيد كلاهما على قتادة على ناس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود. فوالله اني نراكم من بعد ظهري
اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم. وفي حديث سعيد اذا ركعتم واذا سجدتم. باب تحريم - [00:07:44](#)

الامام بركوع احسن. استخلاف الامام. باب تقديم جماعة. نعم. من يصلي بها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله
وصحبه اجمعين قال المسلم رحمه الله تعالى حدثني يحيى ابن يحيى - [00:08:04](#)

قال قرأت على مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمر ابن عوف ليصلح
بينهم فحابة الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال تصلي بالناس فاقيم؟ قال نعم - [00:08:28](#)

قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في صلاة فالناس بالصلاة فتخلص حتى وقف في الصف اي وقف
النبي وسلم في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت للصلاة - [00:08:46](#)

فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله مكانك رفع وكل يديه فحمد الله. هذا
الحديث الى اخره يدل على عدة مسائل يدل على عدة مسائل. اولا المسألة الاولى - [00:09:06](#)

ان الاحق بالامامة هو الامام وانه لا يجوز ان يفتات احد عليه بي مسجده وفي امامته اذا كان لم يفرط ولم يتأخر اما اذا فرط الامام
واذا تأخر تأخيرا يشق على المأمومين - [00:09:33](#)

جاز للمأمومين ان يقدموا من يؤمهم ومن يصلي بهم وهذا الذي فعله بلال رضي الله تعالى عنه لما تأخر النبي لما تأخر النبي صلى الله
عليه وسلم في اصلاحه فاذا قبيلتين - [00:10:01](#)

اتي ابا بكر فقال تصلي بالناس فاقام وصلى فالدلالة على انه يجوز عند التأخر اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث اقر

فعله وحسب فعله صلى الله عليه وسلم - [00:10:21](#)

ولم ينكره هذه المسألة الاولى اما اذا كان فيه تعدي وفيه افتيات وتقدم من احد المصلين دون اذن الامام ودون ان يكون منه تفريط فهذا لا يجوز ولل امام ان يبطل صلاة هذا المصلي. وان يتقدم كانه ويؤخره. لان الامام احق بمسجده. والامام هو - [00:10:37](#)

صاحب السلطان في مسجده. المسألة الثانية ذكر في الحديث ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم صفقوا لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتى وتصفيقهم من باب تنبيهه ابي بكر - [00:11:03](#)

وهذا التصفيق قد انكره النبي صلى الله عليه وسلم واخبرهم ان التصفيق للنساء فلا يجوز للمسلم اذا كان في صلاة يصفق من باب تنبيه الامام وهنا التصفيق يكون محرما. واما في خارج الصلاة ففيه خلاف والجموع على كراهته - [00:11:23](#)

واختلف اهل في قوله انما التصفيق للنساء هل هو على عمومته او هو ابن العموم الذي يراد به الخصوص فيكون المعنى انما التصفيق في الصلاة للصلاة. انما التصفيق في الصلاة للنساء. وليس - [00:11:48](#)

على عمومته واذا قلنا انه ليس على عمومته افاد عدم الكراهة وعدم التحريم خارج الصلاة لكن نقول ان التسبيح اذا تعبد به فانه محرم واذا نبه به بالصلاة للرجل فهو لم يحرم ايضا ولا يجوز - [00:12:03](#)

واما بغير ذلك فيبقى عموم قوله انما التصفيق للنساء انه يحمل على التخصيص بالنساء وان التصفيق للرجل يكره الا اذا كان صفقة او صفقتيه كما قال عمر الهاري الصفق بالاسواق وهي - [00:12:22](#)

اخذ اليد باليد او صفقة واحدة يلبي طفلا او يلاعب صغيرا فلا حرج في ذلك اما التصفيق عندما يرى ما ما يعجبه فهذا لا اصل له ومن المحدثات جعلت مكان المشروع والمشروع اذا رأى ان الانسان ما يعجبه ان يسبح ويكبر - [00:12:37](#)

فهذا من المحتجزات التي خولف فيها المشروع. المسألة الثالثة الالتفات في الصلاة الصلاة الالتفات مبطل والتفات غير مبطل. اما الالتفات الذي هو التفات الكلي بجسده دون حاجة عن غير عن جهة الخلة هذا الذي يبطل الصلاة - [00:13:00](#)

اما التفات بالعنق فهذا يكره ان يلتفت بعنقه فهذا يكره الا لحاجة. اذا كان هناك حاجة فلا كراهة واما الالتفات البصر فهذا يدور في دائرة المباح الا ان يكون مشغلا ملهيا - [00:13:26](#)

فيكره. فهنا لما صفق الرجال والناس التفت ابو بكر لينظر ماذا يرى فاشار وهذه مسألة ايضا ان الاشارة في الصلاة لا تبطل الصلاة في الاشارة - [00:13:44](#)

حديث من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه انه حديث موضوع وباطل ولا يصح والنبي اشار في هذا الحديث يا ابا بكر اشارة معناها ان ابقى في مقامك واشار واشار لابن سلم في احياء كثيرة فاشارته ثابت صلى الله عليه وسلم ولذلك الاشارة في رد السلام -

[00:14:04](#)

الامر الرابع ان ابا بكر رفع يديه وهذا دليل على جواز رفع اليدين عند حمد الله في الصلاة فيؤخذ من هذا ان العبد اذا دعا اوقنت ورفع يديه فلا حرج - [00:14:29](#)

خاصة في دعاء قدوة الوتر مثلا قد يستدل بهذا على جواز رفع اليدين في القنوت لان ابا بكر رفع يده وحمد الله ان انه اشار وسلم ان يبقى مكانك وهذا مقام تزكية - [00:14:45](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر فحمد الله على هذه التزكية وعلى هذا المقام الشريف الذي شرفه به رسولنا صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من هذا ان رفع اليدين - [00:15:02](#)

اذا لم يكن على وجه العادة فلا حرج والنبي اقره على رفع يديه لو عاظي الانسان لعبة في صلاته قال الحمد لله وان رفع يديه الى القبلة وحمد الله نقول لا حرج ولا كراهة في ذلك - [00:15:13](#)

قال بعد ذلك فحمد الله على ما امره به من انما ثم استأخر بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على الجواز على جوازي الائتمان بامام غير الامام الذي اهتم به ودخل الصلاة معه. فهنا المأمومين هنا - [00:15:30](#)

المأمومون انتقلوا من نية الائتمان بابي بكر الى نية الاهتمام برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يعني لا يشترط تعيين الامام

بالنية وانما يشترط ان يصلي هذه الصلاة في جماعة - [00:15:52](#)

ابو بكر انتقل من امام الى مكروب والنبي ينتقل من مأموم الى امام وصحت صلاتهم ولم يبطلها النبي صلى الله عليه وسلم فراجع بقى واتم النبي صلى الله عليه وسلم ثم بين الناس انما التسبيح للنساء - [00:16:09](#)

وابنائهم ونبههم ان الوسادة رأى في صلاة يسبح فليقل سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعلى الامام اذا سبح الناس به ان يلتفت لهم اذا احتاج الى ذلك اذا كانوا يحتاجون التفات - [00:16:28](#)

وان هناك شيء قد حصل فلا حرج ثم ساقه من طريقه بيد الله عن ابي حازم قال فخرق الصفوف حتى قاموا عند الصف المقدم وهذا حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:44](#)

انه اذا جاء من له الامام الاعظم والامام الراجح في مسجده فان لا حرج ان يتقدم حتى يصل الى الصف الاول يكون خلف الامام اذا احتاج الى كان لك سعة - [00:16:59](#)

ولم يكن هناك في ذلك حرج مشقة اما النبي صلى الله عليه وسلم فلبث هناك فيه حرج لماذا اولاً لان المكان واسع وجهه السعة ولو في صلاة في صحراء وليس في مسجد. او في مسجد ليس هناك ما يهجره. فلما تقدم توسعوا اخذ هؤلاء - [00:17:15](#)

وهؤلاء يسرة ففتح له فرجة. ولا نقول ان في المسالك يضيق بها المصلي تضيق المصلين. اذا جاء الامام الاعظم من الراجح الذي يشق فيه حتى يقيم في الصف المقدم ان لم الا اذا رأى هناك - [00:17:35](#)

فرجة وسعة فلا حرج في ذلك اما اذا لم يجد فلا يجده يشأم يؤذي المصلين بتقدمه. والنبي ليس حاله كحال النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هدى حديث المغيرة ابن شعبة الذي رواه - [00:17:51](#)

محمد بن رافع وحسب العلي الحلواني علي عبد الرزاق قال اخونا بن جبير حدثني شاهد عن حديث عباد ابن زياد ان عروة ابن المغيرة ابن شعبة انه اخبره ان الموت قد اخبرهم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك. قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله

عليه وسلم - [00:18:06](#)

قبل الغائط فحملت معه اذا وقب قبل صلاة الفجر فلما رجع وسلم الى اخذت اضيق علي يديه من الإذاعة غسل يدي ثلاث مرات الحديث الحديث هذا اصله في البخاري وقد رواه جملة من الحفاظ - [00:18:31](#)

عن المغروشة رضي الله تعالى عنه ولم يذكر احد منهم امامة المغيرة بالرسول صلى الله عليه وسلم وانما يذكرون تطبيق الجبة ويذكرون آآ مسح الخفين ويذكرون انه توطأ وصب الماء عليه لكن لا يذكر احد منهم - [00:18:52](#)

هذه القصة وان ابن عوف تقدم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه واتم الصلاة فهذه القصة تفرد بها عباد ابن زياد عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة ولذلك غسل البخاري - [00:19:13](#)

لم يخرج هذه الزيادة. ولم يذكر هذا الحديث جملة. انما ذكر ذكر اصله دون ذكر الامامة لا يعرف ان احدا صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اماما واتم به صلاته الا في هذا الخبر - [00:19:29](#)

على صحته على فرضية صحته وعدم اعلانه والا يبقى ان في علة والعلة هي التفرد مع كثرة من روى هذا الخبر دون ان يذكر زيادة ابن عوف للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:49](#)

وقد تابعه تابع عباد ابن زياد تابعه كما ذكر هنا عن سيدنا محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن حمزة بن غيرة الحمزة ابن المغيرة حمزة وعروة يرويان هذا الخبر - [00:20:05](#)

نحو حديث عباد قال المغيرة فاردت تأخير عبدالرحمن فقال انه يقوي هذا الخبر نتابع عروة تابعه حمزة ابن المغيرة ابن شعبة وقد رواه عن اسماعيل بن محمد بن سعد وقاص - [00:20:27](#)

وذكر هذا الخبر ايضا. فيقول الحديث هذا يقوى ويكون مسلم مصحح واعتمدوا لهذه المتابعة والا البخاري فلم يذكر هذه اللفظة لعل الحديث رواه الجمع الكثير. رواه رواه الشعبي رواه طاووس رواه جمع الحفاظ لا يذكر احد منهم هذه الزيادة - [00:20:48](#)

ولا شك انها زيادة مهمة لكن الذي يعد هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بركة اولاً وبين لنا حكماً شرعياً ان المسبوق اذا سبق انه

يقضي ما سبق به - [00:21:11](#)

وكان مع المغيرة. وبين المشروع انه ان سبق فانه يبقى مأموما لا اماما وان قلب المأموم نيته الايمان من مولى امام ولا يشرع في هذا الحديث النبي صلى مأموما واتم ما سبق به ومعهم المؤمنين ولم يجعل نفسه اماما له - [00:21:28](#)

ولو كان مشروعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول من يقضي السنة ان يبقى مأموما لا يكون اماما. وان قلب نيته اماما يا امة من يمينه او يا ام من اتى بجانبه صلى اماما نقول لا حرج - [00:21:48](#)

لكن ليس بسنة وليس مشروع لكن يبقى في دائرة الجواز جواز الاهتمام بالمتنفيذ وجواز الاهتمام من لم ينوي الامامة اذن ثم ذكر ايضا ما يسمى حيث سهل ابن سعد الساعد - [00:22:07](#)

ابي هريرة انه قال انما حديث ابو هريرة زائل من طريقه من طريق ابي سلمة من طريق سعر المسير عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم انما التسبيح للرجال - [00:22:25](#)

والتصفيق للنساء والذي يدل على ان المراد بذلك الصلاة انه قال التسبيح للرجال ولا شك ان التسوية لا يفيد الخصوص لماذا؟ لان الانسان المشترك بين المرأة وبين الرجل فيسبح الرجال ويسبح النساء خارج الصلاة اما في الصلاة - [00:22:39](#)

التسبيح ولا يجبر تسبح الا في حالة واحدة وهي اذا كانت امامته امرأة اذا كانت تصلي تسبح وتصفيح يقول المرأة متى تصفيح؟ تصلي خلف الرجال. ومتى تسبح؟ زكاة تصلي خلف امرأة - [00:22:57](#)

فتأخذ حكم الرجال الا التسبيح هو المشروع وانما التصريح يسار اليه بدلا عن المشروع هو التسبيح. فافاد هنا ان قوله التصفيق للنساء ليس على العموم. انما هذه الخصوص في الصلاة ثم ذكر باب الامر بتحسين الصلاة واتمام خشوعه وهذا دليل على ان الخشوع - [00:23:16](#)

الى خلاف عنده سنة مؤكدة. وقال بعض العلم ان الخشوع واجب. وان من صلى صلاة لا يخشى الا صلاته باطلة. والصحيح ان من صلى لا يعقلها شيئا ان الصلاة غير صحيحة الا يكون صاحب وسواس - [00:23:39](#)

فاذا كان يكنس وهو لم صلى الصلاة لا يدري ما هي؟ وكم كبر وكم قرأ وما كذا فانه يعيد الصلاة اما اذا خشع في بعضها وانشغل في بعضها وصلاته صحيحة ينقص من قدرها بقدر ما فاته من عقلها. ذكر حديث ابن كثير - [00:23:55](#)

عن ابيه ابو سعيد عن ابي هريرة صلى وسلم يوم ثم ان سبق قال يا فلان الا تحسن صلاتك او يصلي لكنه لا يحسن صلاته الا ينظر المصلي كيف يصلي؟ الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي - [00:24:14](#)

فانما يصلي لنفسه فانما يصلي التصير فكيف يصلي لنفسه؟ اي ان صلاته ستكتب له وان الصلاة ستعرض عليه وستعرض على الله عز وجل فلا شك من ايقن ان الصلاة ستعرض احسن صلاته - [00:24:36](#)

ولا شك ان من ان من قال ان صلاتكم هي من سيحاسب عليها يوم القيامة احسن صلاته لكن مأمور المسلم يصلي وان تكون صلاته وان تكون صلاته خاشعة يكون فيها مطمئن متدبر خاشع. ثم اخبر صلى الله عليه وسلم - [00:24:53](#)

اني والله لا بصر من ورائي وهنا وقع خلاف هل الابصار هنا حقيقة او انما هو من باب الاعلان. فذهب ان الرسول كان له عينان في رأسه يبصر بهما من خلفه - [00:25:13](#)

على كل حال سواء وجدت هذه الحقيقة المعنى ان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى من ورائه كما يرى بالانانية ويرى بخلفي كما يرى بعينه فله من الخاصية انه يرى من وراه - [00:25:31](#)

ويبس من وراها وليس معنى ذلك ان له عينان خلف رأسه ايلان كما في رأسي من جهة الامام وانما اعطاه الله قدرة يستطيع ان يبصر من وراه بقفاه صلى الله عليه وسلم. وهذي من معجزاته صلى الله عليه وسلم من خصائصه - [00:25:50](#)

لا يشارك فيها غيره وساقه من طريق بن مالك على قال هل ترون قبلي هذه او هؤلاء؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم واني لاراكم اني لاراك وراء ظهري اي اشهدكم واراكم - [00:26:13](#)

خلف الظهر قال حي انس بن مالك قال ايضا اقيموا الركوع والسجود ومعنى اقامته اي الطمأنينة فيه وتحسينه. اقيموا اي احسنوا

ركوعكم. واحسنوا سجودكم واطمئنوا فيه. هذا معنى الائمة للركوع وهو الاحسان والاتقان. قال فاني - 00:26:31
فوالله اني لاراكم من من بعدي اي من خلفي ربما قال من بعد ظهري من وراء ظهري وهذا كله من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ثم
ساق اليه من طريق انس - 00:26:58
اتموا الركوع والسجود هم على عقيم اتموا معنى اقيموا فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم هذا كما ذكرت
ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:27:11
- 00:27:29